

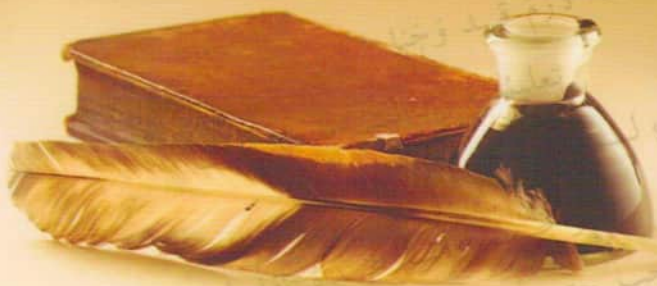
الطبعة الثانية
مزيدة تنقيحاً

baseera.net

منظومة أنوار العقول في معرفة الأصول

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

(رحمه الله)



التدقيق النحوي والعروضي

عامر بن المر الصبحي

منظومة أنوار العقول في معرفة الأصول

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي
- رحمه الله -

الإعداد والضبط على المخطوط



التدقيق النحوي والعروضي
عامر بن المر الصبحي

جميع الحقوق محفوظة



منشورات موقع بصيرة الإلكتروني

الطبعة الثانية

مزيدة تنقيحاً

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

للتواصل وطلب الكميات

٩٨١٧٧٧٨٩ / ٩٥٥١٠٠٢٥

هذه العقيدة السمّاء بانوار العقول في معرفة الاصول
قد تضمنت نكتاً من اصول الفقه مع مهمات
من اصول الاعتقاد وتختصر في اربعة
اركان منطقية على عشرين باباً تأليف
العالم الشيخ عبد الله بن حميد
بن سلوم
السلي

مُقَدِّمَةٌ

- ١ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَشْرَقَا شَمْسَ الْأُصُولِ فِي نُهْيِ ذَوِي التُّقَى
- ٢ فَأَبْصَرُوا بِنُورِهَا الْمَسَالِكَا وَجَانَبُوا بِسِرِّهَا الْمَهَالِكَا
- ٣ حَتَّى اسْتَوَوْا عَلَى بِسَاطِ الْقُرْبِ فِي حَضْرَةِ قُدْسِيَّةٍ فِي الْقُرْبِ
- ٤ فَاثْتَعَشَتْ عُقُولُهُمْ بِالذِّكْرِ وَبَسَقَتْ أَسْرَارُهُمْ بِالْفِكْرِ
- ٥ فَأَبْرَزُوا نَتَائِجَ الْأَفْكَارِ فَأَعْرَبَتْ عَنْ شَرْفِ الْمِقْدَارِ
- ٦ ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ مُضْطَحَّبَانِ بِسَنَا إِنْعَامِهِ
- ٧ مُمْتَزَجَانِ بِالنَّاسِ الْجَمِيلِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْجَلِيلِ
- ٨ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ كُلِّ مَنْ شَفَعَ وَالْآلِ وَالصَّخْبِ الرَّضَى وَمَنْ نَبَغَ

- ٩ وَبَعْدُ فَالَّذِينَ أَهَمُّ مَقْصِدًا وَإِنَّهُ أَجَلٌ عِلْمٍ قَصِيدًا
- ١٠ لِأَنَّهُ يُغْرِبُ لِلْإِنْسَانِ عَنْ كُلِّ مَا كُتِّفَ بِالْبُرْهَانِ
- ١١ وَقَدْ نَظَّمْتُ دُرَرًا فِي أَصْلِهِ إِنْ تَذَرِهَا جُزْتَ طَرِيقَ عَدْلِهِ
- ١٢ لَقَطَطُهَا مِنْ زَاخِرِ الْأَثَارِ عَنْ الْكَرَامِ السَّادَةِ الْأَبْرَارِ
- ١٣ وَاللَّهُ بِالْقَبُولِ فِيهَا يَقْضِي حَتَّى أَرَاهَا فِي غَدٍ مِنْ قَرْضِي
- ١٤ وَمِنْهُ أَرْجُو أَنْ يَعُمَّ نَفْعُهَا كُلَّ الْوَرَى وَأَنْ يَتِمَّ صُنْعُهَا

الركنُ الأولُ
العلمُ وما يشتملُ عليه
وفيه أربعة أبوابٍ

البابُ الأولُ: العلمُ وأقسامه وأحكامه

الباب الثاني: السُّؤالُ

البابُ الثالثُ: الاجتهادُ والفتوى

البابُ الرابعُ: أقسامُ الجهل وفيما يَسَعُ جَهْلُهُ وما لا يَسَعُ

الباب الأول

العلم وأقسامه وأحكامه

- ١٥ ومُخَدَّتُ الْعِلْمِ ضَرُورِيٌّ بِلَا تَأْمُلٍ وَنَظَرِيٌّ تُؤْمَلَا
 ١٦ وَالْكُلُّ مِنْ ذَيْنِ لَهُ تَعَبُدُ فِي الشَّرْعِ مَعْرُوفٌ كَمَا سُنُورُدُ
 ١٧ وَالْعِلْمُ مِنْهُ لَازِمٌ قَدْ وَجَبَا تَعْلِيمُهُ وَالثَّانِ نَفْلٌ نُدَبَا
 ١٨ فَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَسْغُنَا جَهْلُهُ فَوَاجِبٌ وَمَا عَدَاهُ نَفْلُهُ
 ١٩ وَالْبَحْثُ لِلوَاجِبِ حَتْمًا يَلْزَمُ لِقَادِرٍ بِتَرْكِ ذَاكَ يَأْتُمُ
 ٢٠ وَالْحَدُّ لِلْقُدْرَةِ أَنْ يَرَى لَهُ مُعَبَّرًا وَإِنْ نَأَى يَمْضِي لَهُ
 ٢١ فِي الصُّحِّ مَعَ وَجْدَانٍ مَا يَحْمِلُهُ وَمَأْمَنٌ مَعَ قُوْتٍ مِنْ يَكْفُلُهُ
 ٢٢ وَفَضْلُهُ لَيْسَ لَهُ إِخْصَاءٌ جَاءَتْ بِهِ مِنْ رَبَّنَا الْأَنْبَاءُ

الباب الثاني

السؤال

٢٣ سَوَّلْنَا قِسْمَانِ قِسْمٌ حَجَرًا والثاني تفويض المجيب قرأ^(١)

٢٤ وباعتبار الشرع في التعبد للازم قسم ونقل تهدي

٢٥ أسقط سؤالاً إن أتى خمس به تناقض أو جاء باضطرابه

٢٦ إثبات أو جمع سؤالين معاً أو كونه من المحال وقعا

فصل: في الألفاظ الممتنع السؤال بها عن المولى جلّ وعلا

٢٧ إمتنع بكيف لم وهل سؤالاً من أي متى عن ربنا تعالى

٢٨ أين، ومن أين وكم فكيفاً عن هيئة وعلة لم تلقا

(١) أي قسم حَجَر على المجيب إلا أن يجيب بأحد شيئين، والقسم الثاني قَزَز تفويض المجيب، وإسناد الحَجَر والتقرير إلى السؤال من قبيل المجاز العقلي فإن فاعل ذلك على الحقيقة هو السائل والله أعلم.

٢٩ وَهَلْ لَتَضْدِيقٍ وَمَنْ عَنْ جِنْسٍ وَأَيُّ لِيَشْرَكَ وَأَجْزَا النَّفْسِ

٣٠ مَتَى سُؤَالَ جَاءَ عَنْ زَمَانٍ أَيْنَ وَمِنْ أَيْنَ عَنِ الْمَكَانِ

٣١ وَكَمْ سُؤَالَ عَدَدٍ وَإِنَّهُ فَرْدٌ قَدِيمٌ قَاهِرٌ شَبَحَانَهُ

الباب الثالث

الاجتهاد والفتوى

٣٢ وَالْأَصْلُ لِلْفَقِهِ كِتَابُ الْبَارِي إِجْمَاعٌ بَعْدَ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ

٣٣ وَالْإِجْتِهَادُ عِنْدَ هَذَا مُنْعَا وَهَالِكٌ مَنْ كَانَ فِيهَا مُبْدِعًا

٣٤ وَالرَّأْيُ فِي غَيْرِ الْأَصُولِ جُوزًا وَوَاجِبٌ أَنْ نَتَحَرَّى الْأُجُوزَا

٣٥ وَلَمْ يَجُزْ خِلَافُنَا لِلْأَعْدَلِ مِمَّا نَرَى وَمِيلُنَا لِلْأَهْزَلِ

٣٦ فِي غَيْرِ مَا قَدْ حَكَمَ الْحَاكِمُ أَوْ كَانَ خِلَافَ كَافِرٍ فِيمَا رَأَوْا

- ٣٧ أو من طريق الزُّهْدِ كَانَ أَفْضَلَ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاقْصِدَنَّ الْأَعْدَلَ
- ٣٨ وَذَاكَ مِثْلُ الْأَكْلِ لِلْسَّبَاعِ قَدْ رَأَيْتَ حِلَّهَا وَإِنْ نَهَيْ وَرَدَ
- ٣٩ حَمَلَتْهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَدَبِ كَمِثْلِ مَا اخْتَارَ إِمَامُ الْمَذْهَبِ^(١)
- ٤٠ وَالْخُلْفُ إِنْ لَمْ نَعْرِفَنَّ الْأَعْدَلَ هَلْ جَائِزٌ بِمَا نَشَأُ أَنْ نَعْمَلَا
- ٤١ أَوْ لَا إِذِ التَّحَرِّيِّ فِي ذَا يُغَدِّمُ أَوْ نَسْتَشِيرُ وَاجِباً مَنْ يَعْلَمُ
- ٤٢ وَخَطَأُ الْعَالِمِ فِي الْفَتْوَى هُمِلَ وَالْوِزْرُ وَالضَّمَانُ لِلَّذِي عَمِلَ
- ٤٣ وَإِنْ خَفِيَ بَطْلَانُهُ عَلَيْهِ فَالتَّوْبُ مُجْمَلاً أَتَى إِلَيْهِ
- ٤٤ إِنْ كَانَ مِمَّا حُجَّةُ السَّمَاعِ بِهِ وَلَمْ يَجِدْ مُعَبِّراً فَلْتَنْتَبِهْ

(١) هو الإمام أبو سعيد الكدومي (رحمه الله).

الباب الرابع

أقسام الجهل وفيما يسع جهله وما لا يسع

- ٤٥ والجهلُ قِسْمَانِ بَسِيطٌ سَلِمًا صَاحِبُهُ وَالثَّانِ فَهُوَ مَا انْتَمَى
- ٤٦ إِلَى مَرَكَبٍ وَلَيْسَ يَسْلَمُ صَاحِبُهُ بِفِعْلِهِ بَلْ يَأْتُمُ
- ٤٧ وَبَاعْتِبَارِهِ لَدَى التَّكْلِيفِ لَوَاسِعِ الْجَهْلِ وَضَيِّقِ بَقِي
- ٤٨ وَأَيُّ فَرْضٍ فِعْلُهُ مُوقَّتٌ فَعِلْمُهُ فِي وَقْتِهِ مُثَبَّتٌ
- ٤٩ حُجَّتُهُ تَقُومُ مِمَّنْ عَبَّرَا وَقِيلَ لَا حُجَّةَ مِمَّنْ كَفَّرَا
- ٥٠ بَلْ مَا عَدَا الْبَرَّ أَتَى فِي (الْمُغْتَبَرِ)^(١) إِنْ اسْتَطَعْتَهُ بِإِلَّا نَيْلِ ضَرُرٍ
- ٥١ وَاعْتَقِدِ السُّؤَالَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ مُعْبَّرًا نُورَ هُدَاهُ تَتَبِعْ
- ٥٢ لَكِنْ عَلَيْكَ أَنْ تُوَدِّعَهُ كَمَا رَأَيْتَ مِنْ أَدَائِهِ مُتَمَمًا
- ٥٣ فَإِنْ تَكُنْ مُوَافِقًا صِدْقَ الْعَمَلِ وَفَقَّكَ الْبَارِي وَإِلَّا فَالْبَدَلِ

(١) هو كتاب للإمام أبي سعيد الكدمي (رحمه الله).

- ٥٤ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَمَعَ مَنْ أَثْبَتَهُ قَوْلَانِ بِالْفُورِ وَدَيْنٍ مُثَبَّتُهُ
 ٥٥ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُوَقَّتِ الْعَمَلُ فَوَاسِعٌ جَهْلُكُهُ إِلَى الْأَجَلِ
 ٥٦ مَا لَمْ تَكُنْ مُعْتَقِداً لِتَرْكِهِ وَقِيلَ كَالْأَوَّلِ نَظْمُ سِلْكِهِ
 ٥٧ وَذَلِكَ مِثْلُ الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ لِأَنَّ وَقْتَ ذَيْنِ لِلْمَمَاتِ
 ٥٨ وَوَاسِعٌ جَهْلُكَ بِالْمُحَرَّمِ جَمِيعِهِ مَا لَمْ إِلَيْهِ تُقَدِّمِ
 ٥٩ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ إِنْ قَائِمَ الْعَيْنِ وَكَالْخُمُورِ
 ٦٠ وَكَالَّذِي يُذْبَحُ لِلْأَوْثَانِ فِي أَيِّ مَا كَانَ مِنَ الْمَكَانِ
 ٦١ وَذَا لَدَى الْمُضْطَرِّ قَدْ أُبِيحَا وَالْخُلْفُ فِي الْخَمْرِ أَتَى صَرِيحًا
 ٦٢ وَالْجَهْلُ بِالْأَنْسَابِ أَيُّ تَحْرِيمِهَا وَكَالَّذِي يُذْبَحُ لِلْأَوْثَانِ
 ٦٣ مَا تَرَكَوْا ارْتِكَابَهَا وَضَاقَ إِنْ ارْتَكَبُوهَا جَهْلُهُمْ^(١) بِهَا اسْتَبْنُ
 ٦٤ وَوَاسِعٌ لِجَاهِلِ الْأَنْسَابِ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ بِلَا ارْتِيَابِ
 ٦٥ إِنْ كَانَ لَمْ يَقْصِدْ خِلَافًا وَرَجَعَ مَتَى رَأَى حَرَامَ مَا فِيهِ وَقَعَ

(١) جهلهم: فاعل ضاق.

- ٦٦ وَلَمْ يَسْغِ جَهْلُ ضَلَالَةِ الْمُصِيرِ مُحَرِّمًا أَوْ مُسْتَحِيلًا إِذْ أَصَرَّ
 ٦٧ مِنْ بَغْدٍ أَنْ تَغْلَمَ كُفْرَهُ وَمَعَ
 ٦٨ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَوَلَّاهُ وَلَا
 ٦٩ وَوَاسِعَ جَهْلِكَ بِالْمَحَلِّ
 ٧٠ كَالْبَيْعِ وَالْمُلْكِ وَكَالنِّكَاحِ
 ٧١ وَحَرَّمَ ارْتِكَابُ مَا لَمْ يُغْلَمِ
 ٧٢ وَإِنْ يُرْذِ فِي قَضِيهِ خِلَافَ مَا
 ٧٣ وَقَدْ تَقُومُ حُجَّةُ الْعِلْمِ لِمَا
 ٧٤ لَوْ كَانَ وَاحِدًا لَهُ الْفَضْلُ عَلَا
 ٧٥ وَرَجَّحَ الْأَوَّلُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ
 ٧٦ وَكُلَّ شَيْءٍ وَاسِعَ جَهْلِكَ بِهِ
 ٦٦ مُحَرِّمًا أَوْ مُسْتَحِيلًا إِذْ أَصَرَّ
 ٦٧ بَعْضُهُمْ مَا لَمْ تَعِ الْحُكْمَ يَسْغِ
 ٦٨ تَبْرًا وَلَا تُنْسِكَ عَمَّنْ ضَلَلَا
 ٦٩ إِنْ أَنْتَ عَنْ تَخْلِيلِهِ لَمْ تَغْدِلِ
 ٧٠ عَلَى شُرُوطِهَا وَكَالْمُبَاحِ
 ٧١ وَمَنْ يَكُنْ مُوَافِقًا لَمْ يَأْتُمْ
 ٧٢ قَدْ أَوْجَبَ الْبَارِي عَلَيْهِ أَثِمًا
 ٧٣ قَدْ وَسِعَ الْجَهْلُ بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ
 ٧٤ وَقِيلَ مَا لَمْ تُبْصِرِ الْحَقَّ فَلَا
 ٧٥ كَالْأَنْبِيَاءِ مَقَالَهُمْ قَدْ لَزِمَا
 ٧٦ ثُمَّ رَأَيْتَ حَقَّهُ، ضَاقَ^(١) انْتِبَهُ

(١) جملة «ضاق» خبر للمبتدأ «كل».

الرُّكْنُ الثَّانِي

الْجَمْلَةُ وَتَفْسِيرُهَا وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا

وَفِيهِ سِتَّةُ أَبْوَابٍ

- الباب الأول: الجملة وكَيْفِيَّةُ لُزُومِهَا
- الباب الثاني: التوحيد وفيه خمسة فصول
- الفصل الأول: نفْيُ الأضدادِ والأندادِ والتجسيمِ عن الله تعالى
- الفصل الثاني: التبراهيم
- الفصل الثالث: صفاته تعالى
- الفصل الرابع: نفْيُ الرُّؤْيَةِ عَنْهُ تعالى
- الفصل الخامس: تفسِيرُ ألفاظٍ تعلقَتْ بها المُشَبَّهَةُ من كتابِ الله تعالى
- الباب الثالث: الرسلُ والملائكةُ والكتبُ والمُحكَّمُ والمُتَشَابِهُ
- الباب الرابع: الوَعْدُ والوَعِيدُ وفيه أربعة فصول
- الفصل الأول: الموتُ والبعثُ والقبرُ والحسابُ والكَتُّبُ والخَوْضُ
- الفصل الثاني: الميزانُ والصِّرَاطُ
- الفصل الثالث: الشِّفَاعَةُ
- الفصل الرابع: الخُلُودُ
- الباب الخامس: القَضَاءُ والقَدَرُ
- الباب السادس: الإيمانُ والإسلامُ

الباب الأول

الجملة وكيفية لزومها

٧٧ والقول في الجملة ما لم يتم برهانها كغيرها لم تلزم

٧٨ إذ لم يكن (جل) مكلفاً بلأ برهان صديق يوضحن السبلاً

٧٩ ولو يشا لكان منه عدلاً كمثل ما قد كان هذا فضلاً

٨٠ وإن أتى برهانها امرءاً فلا يُنفسن لحظةً ليسئلاً

٨١ ومُنكر الجملة بعد ما نظّر برهانها كُفر جُحودٍ قد كُفر

٨٢ ولم يسع جهل ضلاله ولا تشكّ فيه والذي له تلا

٨٣ كذاك جهل من يشكّ فيه على قياس شائع ثلغيه

٨٤ والخلف في إيمانها بالقلب هل يجزيه دون نطقه إذا نزل

- ٨٥ تَكْلِيفُهُ بِهَا فَبَعْضُ ذَهَبَا لِلأَجْتِزَا وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ قَدْ أَبَى
- ٨٦ وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَرَّرَا تَضَدِّيْقُهُ إِنْ ذَكَرَهَا قَدْ خَطَرَا
- ٨٧ أَوْ يَجْتِزِي بِالْمَاضِ مَا لَمْ يُخْدِثِ شَيْئًا بِهَا كَعَهْدِهَا لَمْ يَنْكُثِ
- ٨٨ وَمَا عَدَا الْجُمْلَةَ مِنْ تَفْسِيرِهَا كَحُكْمِ مَا رَأَيْتَ مِنْ تَعْبِيرِهَا
- ٨٩ إِلَّا لَدَى السُّؤَالِ وَالْجَهْلِ بِمَا أَحْدَثَ وَالشَّائِعُ مَا تَقَدَّمَ
- ٩٠ وَمَا عَدَا الْإِيمَانَ فَالْإِلَازِمُ فِي تَفْسِيرِهَا بِالْقَلْبِ فِي التَّكْلِيفِ
- ٩١ فَالْحُجَّةُ السَّمَاعُ فِي ذَا كُلِّهِ وَحُجَّةُ الْمَعْنَى لَهُ مِنْ عَقْلِهِ

الباب الثاني

التوحيد وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

نفى الأضداد والأنداد والتجسيم عن الله تعالى

- ٩٢ وَهَآكَ تَوْحِيدًا لَنَا فَلْتَقْتَسِمِ مِنْ نُورِهِ وَعَنْ هَوَى النَّفْسِ احْتَسِمِ
- ٩٣ نَعْبُدُهُ جَلَّ امْتِنَالُ أَمْرِهِ سُبْحَانَهُ وَنَهْيِهِ وَزَجْرِهِ
- ٩٤ فَإِنْ يَشَأْ يَرْحُمْنَا^(١) بِفَضْلِهِ وَإِنْ يَشَأْ عَذَّبَنَا بِعَذْلِهِ
- ٩٥ فَالْمُلْكُ وَالْعِزَّةُ وَالسُّلْطَانُ لَهُ كَذَا الْقُدْرَةُ وَالْبِرّهَانُ
- ٩٦ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ يَخُويهِ جَلٌّ لَا وَلَا زَمَانٌ
- ٩٧ بَخْلِقِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ نَشْهَدُ وَأَنَّهُ فِي مُلْكِهِ مُتَفَرِّدٌ
- ٩٨ لَيْسَ لَهُ شِبْهٌ وَلَا نَظِيرُ وَلَا وَزِيرٌ لَا وَلَا مُشِيرُ

(١) يرحمنا: جواب الشرط مرفوع للضرورة الشعرية.

٩٩ لَيْسَ لَهُ فَوْقَ وَلَا تَحْتَ وَلَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ فَكُلُّ حُطَلَا

١٠٠ كَذَا يَمِينٌ وَشِمَالٌ وَالَّذِي إِلَيْهِ تُعْرَى حَادِثٌ بِذَا احْتَدِ

١٠١ وَلَمْ يَزَلْ وَلَيْسَ شَيْءٌ مَعَهُ وَعَالِمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصْنَعَهُ

١٠٢ بِكَوْنِهِ وَلَوْنِهِ وَشَكْلِهِ وَمَا إِلَيْهِ صَائِرٌ بِفِعْلِهِ

الفصل الثاني

البراهين

١٠٣ لَوْ أَنَّهُ مُشَابَهُ فِي ذَاتِهِ جازَ عَلَيْهِ وَضَفُ مَخْلُوقَاتِهِ

١٠٤ إِذْ كُلُّ شَيْئَيْنِ بِوَجْهِ لَزِمَا فِي الْكُلِّ مَا لِذَلِكَ الْوَجْهِ انْتَمَى

١٠٥ لَوْ كَانَ ثَانٍ عِنْدَهُ فِي الْأَزَلِ لَكَانَ كُلُّ صَالِحٍ لِأَنْ يَلِي

١٠٦ وَلَا دَلِيلَ خَصَّ وَاحِدًا فَقَطْ وَالْحُكْمُ مِنْ غَيْرِ مُرْجِعٍ غَلَطَ

١٠٧ لَوْ أَنَّهُ فِي أَمْرِهِ مُعَانٌ لَزِمَهُ فِي ذَاتِهِ النُّقْصَانُ

١٠٨ وَهَكَذَا يَلْزِمُ فِي الزَّمَانِ وَفِي الْجِهَاتِ السَّتُّ لِلْمَكَانِ

١٠٩ لَوْ أَنَّهُ فِي مُلْكِهِ مُشَارِكٌ كَانَ فَسَادًا ذَلِكَ التَّشَارِكُ

الفصل الثالث

صفاته تعالى

- ١١٠ في الذاتِ والصفاتِ والأفعالِ مَخَالِفٌ لَنَا بِكُلِّ حَالٍ
- ١١١ وَلَمْ يَجْزِ وَضْفُكَ بِغَيْرِ مَا بَيَّنَّه مِنْ وَضْفِ نَفْسِهِ اعْلَمَا
- ١١٢ وَأَيُّ وَضْفٍ جَازَ وَصْفُهُ بِمَا عَانَدَهُ بِوَضْفِ فِعْلٍ أَحْكِمَا
- ١١٣ وما عدا ذاكِ بِوَضْفِ الذاتِ يُعْرِفُ وَهُوَ كَالْعَلِيمِ آتِ
- ١١٤ صِفَاتُهُ لِدَاتِهِ هِيَ ذَاتُهُ لَا غَيْرُهَا دَلَّتْ بِذَا آيَاتِهِ
- ١١٥ إِذْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لِئَلَّا يَلْزَمَ حُلُولُهُ وَلَيْسَ مِنْهُ نَعْلَمُ
- ١١٦ وَلَا عَلَيْهِ فَيَكُونُ أَفْقَرًا لِغَيْرِهِ وَذَاكَ دَأْبُ الْفُقَرَا
- ١١٧ فَهُوَ عَلِيمٌ لَا بَعْلَمَ جُلِيَا وَهُوَ سَمِيعٌ لَا يَسْمَعُ رُكْبَا
- ١١٨ وَهُوَ بَصِيرٌ لَا يَبْغِيَنَّ نَظَرَتْ وَهُوَ قَدِيرٌ لَا يَقْدِرَةُ عَرَتْ
- ١١٩ وهكذا في سائر الصفاتِ لِأَنَّهَا فِي الْأَضْلِ عَيْنُ الذَّاتِ

الفصل الرابع تَفْيِ الرُّؤْيَةِ عَنْهُ تَعَالَى

١٢٠ وَرُؤْيَةُ الْبَارِي مِنَ الْمُحَالِ دُنْيَا وَأُخْرَى احْكُم بِكُلِّ حَالٍ

١٢١ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِهَا التَّمْيِزُ وَالْكَيْفَ وَالتَّبْعِيضَ وَالتَّحْيِزَ

١٢٢ فِي جِهَةٍ تُقَابِلُ الَّذِي نَظَرَ فَهَذِهِ وَمَا أَتَى بِهِ السُّورَ

١٢٣ مِنْ قَوْلٍ (لَا تُذَكِّرُهُ الْأَبْصَارُ) وَلَنْ تَرَانِي فَانْتَفَى الْإِبْصَارُ

١٢٤ لِأَنَّهُ مَذْحٌ لَهُ وَلَا يَصِحُّ زَوَالُ مَا بِهِ الْإِلَهُ مُتَدَخِّ

١٢٥ لَوْ جَازَ أَنْ يَزُولَ مَذْحُهُ لَزِمَ تَبْدِيلُ عِزِّهِ بِذُلٍّ وَشُتْمٍ

١٢٦ وَمَنْ يَدِينُ بِهَا يَكْفُرُ النَّعْمَ فَاحْكُمْ لَهُ وَالشُّرْكَ^(١) إِنْ يُجَسِّمُ

١٢٧ كَأَنْ يَقُولَ يَدُهُ مِثْلُ يَدِي أَوْ وَجْهُهُ كَوَجْهِ بَغْضِ الْأَعْبُدِ

(١) أي: واحكم له بالشرك إن يجسم.

الفصل الخامس: تفسير ألفاظ تعلقَتْ بها المُشَبَّهَةُ من كتابِ الله تعالى

- ١٢٨ فَوَجَّهَهُ أَيْ ذَاتَهُ فِي قَوْلِهِ وَعَيْنُهُ أَيْ حِفْظُهُ لِفِعْلِهِ
١٢٩ وَالْيَدُ مِنْهُ قُدْرَةٌ أَوْ قُلُوبٌ نَعَمْ وَقَبْضَةٌ وَالْأَسْتِوَا مُلْكًا يُسَمَّى
١٣٠ وَجَدَهُ كَوَجَّهَهُ أَوْ قُلُوبٌ عِظَمٌ وَمَكْرَهُ عُقُوبَةٌ لِمَنْ ظَلَمَ

الباب الثالث

الرسُلُ والملائكةُ والكتبُ والمُحكَّمُ والمُتَشَابِهُ

- ١٣١ ثُمَّ مِنَ الْجَائِزِ بَعَثَ الرُّسُلَ يَهْدُونَنَا إِلَى الصِّرَاطِ الْأَعْدَلِ
١٣٢ مَقْرُونَةٌ دَعَاؤُهُمْ تَفَضُّلاً بِمُعْجَزَاتٍ تُبْطِلُ التَّقْوُلَا
١٣٣ وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَ مَا يَجُوزُ لِلرُّسُلِ وَمَا قَدْ لَزِمَا
١٣٤ وَمَا اسْتَحَالَ عَنْهُمْ فَالْأَزْمُ فِي حَقِّهِمْ نَعْتًا هِيَ الْمَكَارِمُ

- ١٣٥ كَالصَّادِقِ وَالتَّبْلِيغِ وَالْأَمَانَةِ وَالْعَقْلِ وَالضَّبْطِ وَكَالْفُطَانَةِ
 ١٣٦ وَالْمُسْتَحِيلُ ضِدُّهَا كَالْكَذِبِ وَكَالْجُنُونِ وَارْتِكَابِ الرَّيْبِ
 ١٣٧ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهَوَ مُمَكِّنُ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا الَّذِي يُسْتَهْجَنُ
 ١٣٨ أَفْضَلُهُمْ نَبِيًّا ثُمَّ الْخَلِيلِ ثُمَّ الْكَلِيمُ بَعْدَهُ عِيسَى الْجَلِيلِ
 ١٣٩ وَبَعْدَهُمْ نُوحٌ فَبَاقِي الرُّسُلِ فَالْأَنْبِيَاءُ ذُووُ الْمَقَامِ الْإِكْمَالِ
 ١٤٠ قَدْ نُسِخَتْ شَرَائِعُ الْجَمِيعِ سِوَى الْهُدَى بِشَرْعِنَا الْبَدِيعِ
 ١٤١ وَمَا لَهُ أَيْ شَرْعِنَا مُغَيَّرُ فَهَوَ عَلَى الدَّوَامِ لَا يُغَيَّرُ
 ١٤٢ وَبَعْدَهُمْ مَلَائِكُ حَبَاهُمْ مَوْلَاهُمْ بِالْقُرْبِ وَاجْتِبَاهُهُمْ
 ١٤٣ أَفْضَلُهُمْ جِبْرِيلُ وَالَّذِي زَعَمَ تَفْضِيلَهُ عَلَى الْحَبِيبِ قَدْ غَشِمَ
 ١٤٤ بِهِمْ جَمِيعاً يَجِبُ الْإِيمَانُ وَبِالَّذِي أَنْزَلَهُ الرَّخْمَنُ
 ١٤٥ وَهُوَ كَلَامٌ دَلَّ بِالنَّظْمِ الْأَتَمِّ عَلَى مَعَانٍ فِيهِ إِرْشَادُ الْأَمَمِ
 ١٤٦ وَالْكُلُّ مَخْلُوقٌ لِإِمْكَانِ الْعَدَمِ وَلَا تَفَرَادِهِ تَعَالَى بِالْقِدَمِ

فصل: في المحكم والمتشابه

١٤٧ وفي القرآن مُحْكَمٌ وَمُشْتَبِهٌ وَمُجْمَلٌ مُفَصَّلٌ نُوْمِنُ بِهِ

١٤٨ كُلُّ أَتَى مِنْ رَبَّنَا وَالْخُلْفُ فِي حَدِيثِهِمَا عَلَى أَقَاوِيلَ تَفِي

١٤٩ مَعَ اتِّفَاقٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمَا نَوَعَانِ أَيْ مُخْتَلَفٌ حُكْمُهُمَا

١٥٠ فَاَلْمُحْكَمُ الْمُتَضَعُ الْمَعْنَى انْقَسَمَ لِلنَّصِّ وَالظَّاهِرِ مَعْنَى فَاَنْحَسَمَ

١٥١ فِي النَّصِّ حُكْمُ الْقَطْعِ بِالْمُرَادِ وَالظَّنُّ فِي الظَّاهِرِ لِلْعِبَادِ

١٥٢ وَإِنْ أَتَى بِعَكْسِهِ الدَّلِيلُ صِيرَ إِلَيْهِ وَهُوَ التَّأْوِيلُ

١٥٣ وَهُوَ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ وَقَعَا أَوْ مُتَعَذِّرًا فَلَنْ يُتَّبَعََا

١٥٤ وَذُو اشْتِبَاهٍ مَا اخْتَفَى كَالْمُجْمَلِ أَوْ مُفْهِمٍ تَشْبِيهِ مَوْلَانَا الْعَلِيِّ

١٥٥ فَمِنْهُ مَا قِيلَ بِأَنَّهُ الَّذِي لَهُ اِحْتِمَالَانِ فَصَاعِدًا خُذِ

١٥٦ وَمِنْهُ أَيْضاً مَا يَكُونُ مُبْهَمًا كَسِنَعَ عَشَرَ أَمْرُهُمْ قَدْ أَبْهَمَا

١٥٧ وَمِنْهُ أَنَّهَ الَّذِي لَمْ يَغْلَمْ تَأْوِيلَهُ غَيْرُ الْمُهِمِّينِ اعْلَمْ

١٥٨ فَكُلُّ هَذَا أَضْلُهُ مَتَّحِدٌ وَجَعَلُهُ أَشْيَاءَ لَيْسَ يُحْمَدُ

١٥٩ وَمِنْهُ أَخْرَفَ أَوَائِلِ السُّورِ وَقِيلَ بِالْأَمْثَالِ مَعَ كُلِّ خَبَرٍ

١٦٠ وَقِيلَ مَا يَكُونُ مَنَسُوحاً وَمَا قَدْ كَانَ نَاسِخاً يُسَمَّى مُحْكَمًا

١٦١ وَحُكْمُهُ الْوُقُوفُ فِي الْإِجْمَالِ حَتَّى يَبِينَ أَظْهَرُ احْتِمَالٍ

١٦٢ وَالرَّدُّ لِلْمُحْكَمِ حُكْمِ الثَّانِي أَوْ يَلْزَمُنْ تَنَاقُضُ الْقُرْآنِ

الباب الرابع

الوعد والوعيد وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

الموت والبعث والقبر والحساب والكُتُب والحَوْض

- ١٦٣ والموت حقٌ يجبُ الإيمانُ به كذاكَ البعثُ والحُسبانُ
 ١٦٤ فالموتُ أن تُفارقَ الرُّوحَ الجَسَدَ والبعثُ رَدُّها إِلَيْهِ لِلأَبَدِ
 ١٦٥ والقَوْلُ بالإمساكِ فِي الرُّوحِ أَحَقُّ وما سِوَى التَّخْمِينِ الَّذِي نَطَقَ
 ١٦٦ وَلَمْ يُمِثْ قَبْلَ انْقِضَا العُمَرِ أَحَدٌ وَقَبْلَ رِزْقِهِ الَّذِي لَهُ يُحَدِّثُ
 ١٦٧ كَانَ خَلالاً أَوْ حَرَاماً حُجْراً أَوْ شُبْهَةً وَاللَّهُ كُلاًّ قَدَرًا
 ١٦٨ إِذْ لَيْسَ فِي العَالَمِ شَيْءٌ يَضُدُّهُ إِلَّا وَرُبُّنَا لَهُ مُقَدَّرُ
 ١٦٩ ثُمَّ عَذَابُ القَبْرِ مِمَّا جَاءَ بِهِ تَوَاتُرُ الْأَخْبَارِ مَعْنَى فَانْتَبَهَ
 ١٧٠ وَاعْتَقَدَنَّ صِدْقَهُ وَلَا تُجِلْ تَعْذِيبَ مَيِّتٍ لَوْجُوهُ نُحْتَمَلِ

- ١٧١ أَمَّا الْحِسَابُ فَهُوَ تَمْيِيزُ الْعَمَلِ خَيْرًا وَشَرًّا لِيَرَاهُ مَنْ فَعَلَ
 ١٧٢ خُصَّ بِهِ مَقْصَرٌ لِيَعْلَمَا أَوْ فَاسَقٌ لِيُكْثِرَ التَّنَدُّمَا
 ١٧٣ وَمَا عَدَاهُمَا إِلَى الْجِنَانِ بِلَا حِسَابٍ أَوْ إِلَى النَّبِرَانِ
 ١٧٤ وَالْخُلْفُ هَلْ قَدْ خُلِقَا وَهُوَ الْأَصْحُ أَمْ يُخْلَقَانِ بَعْدَمَا الْفَنَّا اتَّضَحَ
 ١٧٥ وَالْوَقْفُ عَنْ تَعْيِينِنَا ذَاكَ الْمَحَلِّ أَوَّلَى بِنَا إِذْ لَا دَلِيلَ ثُمَّ دَلُّ
 ١٧٦ وَعَدَمُ التَّعْيِينِ لَيْسَ يَقْدَحُ فِي قَوْلِنَا إِنَّ الْوُجُودَ أَرْجَحُ
 ١٧٧ وَالْكُتُبُ صُخْفٌ حَوَتْ الْأَعْمَالَا وَالْحَوْضُ حَقٌّ فَاتْرَكَ الْجِدَالَا
 ١٧٨ يَرِدُّهُ مِنْ أُمَّةِ الرَّسُولِ مَنْ قَدْ وَفَى بَعْهْدِهِ الْمَسْئُولِ

الفصل الثاني

الميزانُ والصِّراطُ

- ١٧٩ وَإِنَّمَا الْمِيزَانُ فِي الْحُسْبَانِ عَدْلٌ وَإِنْصَافٌ مِنَ الرَّحْمَنِ
 ١٨٠ لَا مِثْلُ قَوْلِ ذِي الْخِلَافِ إِذْ غَدَا يُؤَوَّلْنَاهُ كِفَّةً وَأَعْمَدَا
 ١٨١ وَقَوْلُهُ الصِّرَاطُ فَهُوَ الْحَقُّ لَا جِسْرٌ كَمَا بَعْضُهُمْ تَأَوَّلَا

الفصل الثالث

الشَّفَاعَةُ

- ١٨٢ شَفَاعَةُ الرَّسُولِ لِلتَّقِيِّ مِنَ الْوَرَى وَلَيْسَ لِلشَّقِيِّ
 ١٨٣ وَمَنْ يَقُلْ بِغَيْرِ ذَا فَقَدْ كَفَرَ كُفْرَ نَعِيمٍ إِنْ تَأَوَّلْ ظَهَرَ
 ١٨٤ وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ مَا تَأَوَّلَ فذَاكَ شِرْكٌ أَيْ أَشَرُّ مَنْزِلٍ
 ١٨٥ لِأَنَّهُ مُخَالِفُ الْكِتَابِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ وَالْأَلْبَابِ
 ١٨٦ كَلَيْسَ لِلظَّالِمِ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ مِنْ لَدَى الْجَحِيمِ

الفصل الرابع

الْخُلُودُ

- ١٨٧ وَمَنْ عَصَى وَلَمْ يَتُوبْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ دَائِمًا بِهَذَا نَشْهَدُ
 ١٨٨ وَكَافِرٌ بِنِعْمَةٍ مَنْ فَرَّقَا مَا بَيْنَ ذِي شِرْكٍ وَمَنْ قَدْ فَسَقَا
 ١٨٩ أَعْنِي لَدَى الْخُلُودِ وَالْفَرْقُ نَشَأَ لَدَى مَنَازِلِ الْعَذَابِ وَفَشَأَ

- ١٩٠ كَذَاكَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَجِي وَفَتَّ عَلَى النَّارِ بِلا تَأْجُجِ
 ١٩١ وهكذا مَنْ قَالَ كُلُّ يَدْخُلُ فِيهَا سَعِيدٌ وَشَقِيٌّ مُبْطِلُ
 ١٩٢ وَمَنْ يَقُلْ دَارُ الْخُلُودِ فَاتِيَتْهُ أَوْ أَهْلُهَا ففَاسِقٌ عَلَاتِيَه
 ١٩٣ هَذَا إِذَا مَا كَانَ بِالتَّأْوِيلِ وَالشَّرْكَ فِي الرَّدِّ عَلَى التَّنْزِيلِ

الباب الخامس

القضاء والقدر

- ١٩٤ وبالْقَضَا نُؤْمِنُ أَيْضاً وَالْقَدْرَ وَلَمْ يَجْزْ إِغْرَاقُنَا فِيهِ النَّظَرُ
 ١٩٥ وَمَنْ يَقُلْ إِلَهْنَا لَمْ يَخْلُقِ أَفْعَالُنَا بُعْدًا لَهُ مِنْ أَحْمَقِ
 ١٩٦ لِقَوْلِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ خَالِقُ سُبْحَانَهُ الرَّبُّ الْمَلِكُ الرَّازِقُ
 ١٩٧ لَوْ كَانَ خَالِقاً سِوَاهُ لَزِمَا تَعَدُّ الْإِلَهِ قَطْعًا حُتِمَا
 ١٩٨ وَلَوْ تَعَدَّدَ الْإِلَهِ لَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْعَالَمِ الَّذِي بِهِزْ

- ١٩٩ لَكِنْ لَنَا فِي فِعْلِنَا اِكْتِسَابُ بِهِ الثَّوَابُ وَبِهِ الْعِقَابُ
- ٢٠٠ مِنْ ثَمَّ قَدْ نِيلَ بِهِ أَعْلَى الرُّتَبِ إِلَّا النُّبُوتَ فَلَيْسَ تُكْتَسَبُ
- ٢٠١ وَفَاسِقٌ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَلُّ قَدْ جَبَرَ الْإِنْسَانَ فِيمَا قَدْ فَعَلَ
- ٢٠٢ وَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ اسْتِطَاعَةً لَهُ لِكُفْرِ شَاءَهُ أَوْ طَاعَةٍ
- ٢٠٣ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا بَطَلًا أَمْرٌ وَنَهْيٌ مَعَ وَعْدٍ جُعِلَا
- ٢٠٤ وَبَطَلَ الْوَعْدُ مَعَ بَغْثِ الرُّسُلِ وَجَازَ تَكْلِيفُ الْجَمَادِ كَالنَّبْلِ^(١)
- ٢٠٥ وَخَلَقَهُ أَفْعَالَنَا وَعِلْمُهُ بِهِنَّ لَا يُوجِبُ جَنْبَرًا حُكْمُهُ
- ٢٠٦ كَذَاكَ كَوْنُهَا لَهُ مُرَادًا لِأَنَّهُ قَدْ خَيْرَ الْعِبَادَا
- ٢٠٧ لَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ لَجْهَلُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَالِقَهُ مَنْ جَعَلَهُ
- ٢٠٨ لَوْ لَمْ يُرْدِ وَقُوعُهُ وَوَقَعَا لَكَانَ مُكْرَهَا عَلَى مَا صُنِعَا
- ٢٠٩ لَكِنْ لِيَذَا التَّخْيِيرِ وَاكْتِسَابِنَا قَدْ انْتَفَى الْإِجْبَارُ عَنْ رِقَابِنَا

(١) النُّبْل: جمع نبيل وهو الذكي النجيب كما في القاموس المحيط (نُبْل).

الباب السادس الإيمان والإسلام

- ٢١٠ إيماننا التصديق، والإسلام إذعاننا لما دعا الأحكام
- ٢١١ وَلَهُمَا فِي الشَّرْعِ مَعْنَى مُلْتَزِمٍ تَصَدِيقَ قَوْلِ عَمَلٍ إِذَا لَزِمَ^(١)
- ٢١٢ وَمَنْ يَكُنْ مُضَيِّعًا لِوَاحِدٍ مِنْهَا اسْتَحَقَّ هِلْكَةَ الْمُعَانِدِ
- ٢١٣ فِي وَجْهِهِ الشَّرْعِيُّ لَيْسَ يَنْقُصُ لَكِنْ يَزِيدُ هَكَذَا قَدْ خَصَّصُوا
- ٢١٤ لِأَنَّهُ إِنْ هُدِمَ الْبَعْضُ انْهَدَمَ جَمِيعُهُ وَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَتَمُّ

(١) انتصب «تصديق» باسم الفاعل «ملتزم»، وانتصب «عمل» بالمصدر «تصديق».

الركن الثالث
الولاية والبراءة وما يشتمل عليه
وما يتولدان منه،
وفيه ستة أبواب

الباب الأول: وجوب الولاية والبراءة وأقسامهما

الباب الثاني: البراءة والولاية بحكم الظاهر

الباب الثالث: الوقوف وأقسامه

الباب الرابع: الصغائر والكبائر من الذنوب وأحكام ذلك

الباب الخامس: ذكر شيء من الكبائر وأحكام القاذف

الباب السادس: أقسام الكفر

الباب الأول

وجوب الولاية والبراءة وأقسامهما

٢١٥ ولاية المؤمن فرضٌ حَقَّقَا وهكذا براءة الذَّ^(١) فسَقَا

٢١٦ والكلُّ من ذينِ على أقسام ثلاثة تأتي على تمام

٢١٧ حقيقة وهي التي قد نطقًا بها كتابٌ أو رسولٌ حَقَّقَا

٢١٨ والحكم بالظاهر فهو الثاني ثلثها عقيدة الإنسان

(١) أَلَذ: اسم موصول بمعنى الذمي.

الباب الثاني

البراءة والولاية بحكم الظاهر

- ٢١٩ بَرَاءَةُ الظَّاهِرِ حُكْمًا تَجِبُ بواحدٍ من أربعٍ تَعْتَقِبُ
 ٢٢٠ عِيَانٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ شَهَادَةٍ عَذْلَيْنِ أَوْ حَقٍّ أَتَى بِشُهْرَةٍ
 ٢٢١ وَاسْتَنْتَنَ الْإِقْرَارَ لَدَى الْوَلَايَةِ وَإِنَّمَا الْوُجُوبُ بِالثَّلَاثَةِ
 ٢٢٢ وَالْخُلْفُ فِي رَفِيعَةِ الْوَلَايَةِ مِنْ وَاحِدٍ عَذْلٍ بِلا عِنَايَةٍ
 ٢٢٣ وَإِنْ تَكُنْ عَنَيْتُهُ فَأَلْزَمُ وَقِيلَ لَا لَزُومَ ثُمَّ يُغْلَمُ
 ٢٢٤ لَكُنْ عَلَى الْعُدُولِ لَيْسَ الْعُلَمَاءُ تَفْصِيلُ مَا جَاءُوا بِهِ لِيُغْلَمَا

فصل

في حالات الولي بحكم الظاهر

- ٢٢٥ وَفِي وَلِيِّي وَجَبَتْ وَلَايَتُهُ عَلَى الْوَرَى سَرِيرَةٌ بَرَاءَتُهُ
 ٢٢٦ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْكَ وَالَّذِي نَطَقَ بِهَا جِهَاراً لِلْبَرَاءَةِ اسْتَحَقَّ

- ٢٢٧ وَمَنْ يُبْخِ بَرَاءَةً مِنْ نَفْسِهِ فَهَالِكٌ وَهُوَ حَرٌّ بِخَسِّهِ^(١)
- ٢٢٨ وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الْأُولَى^(٢) لَمْ تَلْزَمْ لَهُمْ وَلَايَةٌ عَلَى الْكُلِّ اعْلَمْ
- ٢٢٩ فَبَعْضُهُمْ رَخَّصَ مَا لَمْ تُعْلَمْ وَلَايَةٌ وَالْبَعْضُ مِنْ ذَا يَخْتَمِي
- ٢٣٠ وَإِنْ يَكُنْ كُفْرَانُهُ مُشْتَهَرًا لَا بَأْسَ إِنْ بُكْفِرَ قَدْ جُهِرَا
- ٢٣١ وَمُتَبَرِّرٌ مِنْ وَلِيِّ لَكَ قُلْ بُكْفِرَ إِنْ لَمْ يَتُبْ عَمَّا فَعَلَ
- ٢٣٢ وَفِي وَلِيِّ تَرَكَ الْفَرْضَ اقْتَفِ عَذْرًا لَهُ إِنْ لَمْ تَجِدْ عَنْهُ قِفَ
- ٢٣٣ ثُمَّ اسْتَتَبَهُ إِنْ يَكُنْ مِنْكَ قَبْلُ وَلْتَبَرَّ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَمَّا عَمِلَ
- ٢٣٤ وَإِنْ أَتَى الْوَلِيَّ مَا لِلَّهِ بِهِ حَقٌّ وَلِلْعِبَادِ كَالْقَتْلِ انْتَبِهْ
- ٢٣٥ تَوَلَّاهُ وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ يَقِفُ عَنْهُ وَفِي الْبَرَاءِ^(٣) مِنْهُ ضَعْفٌ

(١) الخُسُّ: بالفتح مصدر خَسَّ يَخْسُ، إذا فَعَلَ الخسيس.

(٢) الأولى: اسم موصول بمعنى الذين.

(٣) البراء: مصدر كالبراءة، ينظر: القاموس المحيط (برأ).

- ٢٣٦ كَذَاكَ إِنِ اتَى بِفِعْلٍ حُجِرَا فِي أَصْلِهِ وَعَارِضُ الْحَلِّ يُرَى
 ٢٣٧ هَذَا إِذَا مَا كَانَ فَعْلُهُ احْتَمَلَ حَقًّا وَبَاطِلًا وَإِلَّا حَيْثُ حَلٌّ
 ٢٣٨ وَفِي وَلَيِّينِ تَخَالَفَا بِمَا يُوجِبُ كُفْرَ وَاحِدٍ فَانْتَبَهَمَا
 ٢٣٩ تَوَلَّى بِالرَّأْيِ وَإِنْ شِئْتَ فَقِفْ وَقُوفَ رَأْيٍ إِنْ يَكُونَا فِي ضَعْفٍ
 ٢٤٠ وَإِنْ يَكُونَا عَالِمِينَ تَلَزُمُ وَلَايَةُ الْمُحِقِّ فِيمَا نَعْلَمُ
 ٢٤١ وَأَوْجِبَنَ بَرَاءَةً مِنَ الْمُصِرِّ وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَتَوَلَّهِ عَذِرُ
 ٢٤٢ وَمَنْ تَوَلَّى مُحَدِّثًا لِفِعْلِهِ قَالُوا فَذَاكَ هَالِكٌ كَمِثْلِهِ

الباب الثالث

الوقوف وأقسامه

- ٢٤٣ وَقُوفٌ دِينٍ رَأْيٍ أَوْ سُؤَالٍ إِشْكَالٍ أَوْ شَكٍّ عَلَى ضَلَالٍ
 ٢٤٤ فَالَّذِينَ فِي كُلِّ فَنَى لَمْ تَغْهَدْ خَيْرًا وَشَرًّا مِنْهُ كَيْمَا تَقْتَدِي

- ٢٤٥ والرَّأْيُ فِي الْوَلِيِّ إِنْ تَسَنَّمَا أَمْرًا عَلَيْكَ حُكْمُهُ قَدْ أَتَيْتُمَا
 ٢٤٦ وَقِيلَ وَالسُّؤَالُ مَعَ ذَا يَلْزَمُ فَهَوَ حَلِيفُ الرَّأْيِ مَعَ مَنْ أَلْزَمُوا
 ٢٤٧ وَفِي وَلِيَيْنِ تَلَاعَنَا احْكُمِ وَقُوفَ إِشْكَالٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ
 ٢٤٨ بَطْلَانُ أَيِّ^(١) مِنْهُمَا وَالشَّكُّ أَنْ لَا تَوَلَّيْنِ^(٢) غَيْرَ مَنْ يَشْكُ

البَابُ الرَّابِعُ

الصَّخَائِرُ وَالْكَبَائِرُ مِنَ الذَّنُوبِ وَأَحْكَامُ ذَلِكَ

- ٢٤٩ وَالذَّنْبُ قِسْمَانِ كَبِيرٌ وَجَبَا حَدٌّ بِهِ وَالْبَارِ^(٣) مِنْهُ غَضِبَا
 ٢٥٠ فَأَوْجَبَ اللَّغْنَ عَلَيْهِ أَوْ سَخِطَ أَوْ قَبَّحَ الرَّسُولُ مَنْ بِهِ سَقَطَ
 ٢٥١ وَعَكْسُهُ الصَّغِيرُ مِثْلُ الْكَذِبِ إِنْ خَفَّ وَالرَّقْصُ وَمِثْلُ اللَّعِبِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخ «كُلٌّ» وَهُوَ خَطَأً.

(٢) تَوَلَّى: أَصْلُهَا تَوَلَّى بِتَائِينَ حَذَفَتْ إِحْدَاهُمَا لِلتَّخْفِيفِ.

(٣) حَذَفَتْ الْيَاءَ لِإِقَامَةِ الْوِزْنِ.

- ٢٥٢ وَمَنْ أَصْرَ لِصَغِيرٍ فَكَمَنْ أَتَى الْكَبِيرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
- ٢٥٣ وَرَاكِبُ الْكَبِيرِ تَوْبُهُ فَإِنْ أَبَى إِلَى اللَّهِ يَبْغِضُهُ فَلَيْنَ
- ٢٥٤ وَبَعْضُهُمْ ضَلَّاهُ وَتَوَبَا ثُمَّ اسْتَمَرَّ^(١) إِنْ عَنِ التَّوْبِ أَبَى
- ٢٥٥ وَالْحُكْمُ لِلرَّاكِبِ ذَنْبًا صَفَرًا إِسْلَامُهُ حَتَّى يُرَى مُسْتَكْبِرًا
- ٢٥٦ وَالْخَلْفُ فِي الْإِصْرَارِ لِلصَّغِيرِ هَلْ إِذَا مَضَى وَلَمْ يَتُبْ مِنَ الْعَمَلِ
- ٢٥٧ أَوْ إِنْ يَكُنْ أَنَاهُ بِاسْتِخْفَافٍ وَالثَّانِ^(٢) عِنْدَهُمْ بِلَا خِلَافٍ
- ٢٥٨ وَالْخَلْفُ فِي الْوَلِيِّ إِنْ أَنَاهُ فَبَعْضُهُمْ فِي حُكْمِهِ رَأَاهُ
- ٢٥٩ وَلَمْ يَتَوْبَهُ وَبَغِضْ دَهَبَا إِلَى الْوُقُوفِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَا
- ٢٦٠ وَبَعْضُهُمْ أَحْسَنَ ظَنَّهُ بِهِ وَبَعْدَ ذَا اسْتِنَابِهِ مِنْ ذَنْبِهِ

(١) أي: ثم استمر على تضليله إن رفض التوبة.

(٢) حذفت الياء لإقامة الوزن.

الباب الخامس

ذكر شيء من الكبائر وأحكام القاذف

- ٢٦١ وَغَيْبَةُ الْمُؤْمِنِ وَالتَّجَسُّسُ وَالْقَذْفُ فِي الْكُلِّ^(١) حَرَامٌ أَسْأَوْا
- ٢٦٢ وَقَاذَفُ الْوَلِيِّ إِنْ حُرًّا وَإِنْ عَبْدًا وَإِنْ صَبِيًّا^(٢) كُفْرُهُ زَكِينٌ
- ٢٦٣ وَإِنْ يَكُنْ حُرًّا وَلَمْ يَكُنْ وَلِيًّا وَبَالِغًا كَانَ فَمِثْلُ الْأَوَّلِ
- ٢٦٤ وَإِنْ يَكُ الْمَقْدُوفُ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا غَيْرَ وَلِيِّينَ وَمُشْرِكًا أَبِيًّا^(٣)
- ٢٦٥ فَالْخُلْفُ فِي تَكْفِيرِهِ مِنْ قَبْلِ تَنْوِيهِ عَمَّا أَتَى مِنْ فِعْلٍ
- ٢٦٦ وَإِنْ يَكُ الْمَقْدُوفُ مَجْهُولًا فَلَا تَحْكُمُ بِكُفْرِ قَاذِفٍ مُسْتَفْجَلًا

(١) أي في الولي وغير الولي.

(٢) حذف التنوين لإقامة الوزن.

(٣) (صَبِيٍّ - أَبِيٍّ): بالسكون على لغة ربيعة فإنهم يفتقون في المنسوب على السكون. (مشارك الأنوار).

٢٦٧ وَالْقَذْفُ عِنْدَ مُشْرِكٍ لَمْ يُوجِبِ كُفْرَانَ آتِيهِ إِذَا لَمْ يَكْذِبِ

٢٦٨ كَذَاكَ مَعَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِحُكْمِهِ مِثْلُ صَبِيٍّ فَاعْرِفَا

٢٦٩ هَذَا إِذَا مَا الْقَذْفُ كَانَ بِالرَّثَنَا أَوْ يُخْضِرُ^(١) الشُّهُودَ فِي ذَا مُغْلِنَا

البَابُ السَّادِسُ

أقسام الكفر

٢٧٠ وَالْكَفْرُ قِسْمَانِ جُحُودٌ وَنِعَمٌ وَبِالنِّفَاقِ الثَّانِ مِنْهُمَا وَسِمٌ

٢٧١ وَامْتَنَعَهُ فِي الْأَوَّلِ حَتْمًا وَهَوَ مَا لَرَدُّ تَنْزِيلٍ وَمُرْسَلٍ نَمَى^(٢)

٢٧٢ وَاخْكُم بِرَجْسٍ أَهْلُهُ إِلَى الْأَبَدِ وَاعْتَنِمَنَ فِي الْحَزْبِ مِنْهُمْ السَّبْدُ^(٣)

(١) منصوب بأن مضمرة وجوباً بعد أو.

(٢) نمى: ارتفع

(٣) السبد: المال القليل والمراد هنا يغنم منهم القليل والكثير.

٢٧٣ واسْبِ ذَرَارِيَهُمْ وَحَرِّمْ ذَبْحَهُمْ تَنَاقَحَا تَوَارِثًا مِنَّا لَهُمْ

٢٧٤ وَهَكَذَا مِنْهُمْ لَنَا سَوَاءٌ فِي الْحَرْبِ أَوْ بِجِزْيَةِ هُمْ جَاءُوا

٢٧٥ وَالذَّبْحُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ جَوْرًا مَعَ النَّكَاحِ دُونَ حَرْبٍ جَوْرًا

٢٧٦ وَيُزْفَعُ الْحَرْبُ لِجِزْيَةِ أَتَتْ مِنْهُمْ وَفِي الْمَجُوسِ حُكْمُهُمْ ثَبَتَ

٢٧٧ إِلَّا الذَّبَاحَ وَالنَّكَاحَ فَهُمَا مُحَرَّمَانِ فِي الْمَجُوسِ فَأَعْلَمَا

٢٧٨ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ ذِي الْأَوْثَانِ لَيْسَ لَهُمْ وَاقٍ سِوَى الْإِيمَانِ

٢٧٩ كَذَاكَ حُكْمُ رَاجِعٍ عَنْ دِينِهِ وَآخِذٍ بِالشَّكِّ عَنْ يَقِينِهِ

الرُّكْنُ الرَّابِعُ

التَّوْبَةُ

وفيه أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ

- البَابُ الْأَوَّلُ: كَيْفِيَةُ التَّوْبَةِ وَأَرْكَانُهَا
- البَابُ الثَّانِي: أَحْوَالُ الثَّائِبِ
- البَابُ الثَّلَاثُ: تَوْبَةُ الْمُحَرِّمِ وَالْمُسْتَحِلِّ
- البَابُ الرَّابِعُ: مَا لَا تَلْزَمُ مِنْهُ تَوْبَةٌ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فصول
- الفصل الأول: التَّيَقُّنُ
- الفصل الثاني: الْخَطَأُ
- الفصل الثالث: النِّسْيَانُ وَالْوَسْوَسَةُ

الباب الأول كيفية التوبة وأركانها

- ٢٨٠ تَوْبَتُنَا قِسْمَانِ فَرَضٌ وَجَبَا لِمَنْ عَصَى وَالثَّانِ نَفْلٌ نُدْبَا
- ٢٨١ أَرْكَانُهَا نَذْمٌ مَعَ اسْتِغْفَارٍ وَالْعَزْمُ وَالرُّجُوعُ بَانْكَسَارٍ
- ٢٨٢ وَأَضْلُهَا أَمِثَالُ أَمْرِ الْبَارِي وَمُنْتَهَاها الْخَطُّ لِلْأَوَارِ
- ٢٨٣ وَالتَّوْبُ مِثْلُ الذَّنْبِ عَنْ نَبِيَّنَا سِرًّا وَجَهْرًا هَكَذَا قَدْ بُيِّنَا
- ٢٨٤ فَالْعُجْبُ وَالْكِبْرُ مَعًا وَالْحَسَدُ كَذَا الرِّيَا تَوْبَتُهَا أَنْ تُفْقَدُ^(١)
- ٢٨٥ وَهَكَذَا الْعَزْمُ عَلَى الْكُفْرَانِ فَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنَ الْعِضْيَانِ

(١) يرفع المضارع بعد أن على لغة.

- ٢٨٦ وَلَمْ يُرَدِّ تَائِبٌ مِنْ ذَنْبِهِ حَتَّى يَرَى الْمَوْتَ دَنَا مِنْ قُرْبِهِ
- ٢٨٧ أَوْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَدْ أَتَى عَنِ الْمَخْتَارِ فِيمَا قَدْ وَرَدَ
- ٢٨٨ فَقَاتِلُ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهَكَذَا الْمُضِلُّ
- ٢٨٩ مِنْ بَعْدِ مَوْتٍ مَنْ أَضَلَّ وَإِذَا أَلَى^(١) لِيُبْطِلَنَّ حَقًّا فَكَذَا
- ٢٩٠ وَقِيلَ أَنْ لَا تَوْبَةَ لَهُمْ وَفِي قَوْلِ أَبِي نُبَهَانَ^(٢) أَنْ لَيْسَ اضْطَفِي
- ٢٩١ لَكِنْ عَلَى الْمُضِلِّ أَنْ يُبْلَغَ مَنْ أَضَلَّهُ بِمَا دَعَا وَمَنْ فَتَنَ
- ٢٩٢ إِنْ كَانَ فِي مَقْدِرَةٍ وَإِلَّا فَهُوَ حَرِيٌّ بِمَتَابِ الْمَوْلَى

(١) حلف.

(٢) هو العلامة جاعد بن خميس الخروصي (رحمه الله).

الباب الثاني أحوال التائب

- ٢٩٣ وَتَارِكُ فَرَضاً لِمَوْلَاهُ مَضَى كَفَّارَةٌ وَتَوْبَةٌ قَدْ فُرِضَا
٢٩٤ عَلَيْهِ مَعَ إِبْدَالِهِ وَقِيلَ لَا شَيْءَ سِوَى التَّوْبَةِ فِي ذَا جُعِلَا
٢٩٥ وَذَا كَمِثْلِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فِي حُكْمٍ مِّنْ حَرَّمَ لِلْحُرُمَاتِ
٢٩٦ وَفِي الْمُصِيرِ إِنْ أَتَى الطَّاعَةَ هَلْ لَهُ ثَوَابُهَا إِذَا الْغُفْرَانُ حُلْ
٢٩٧ أَوْ لَا أَوِ التَّفْصِيلُ أَوْلَى إِنْ عَصَى مِنْ غَيْرِ مَا شِزَكَ أَتَى مُخَصَّصَا

الباب الثالث توبة المحرم والمستحل

- ٢٩٨ وَمُجْمَلُ تَوْبَةٍ مِّنْ يُحَرَّمُ وَالْمُسْتَحِلُّ عَكْسُ هَذَا يَلْزَمُ
٢٩٩ وَمَنْ أَتَى شَيْئاً عَلَى التَّحْرِيمِ لَمْ يُجْزِهِ التَّوْبُ بِإِلَّا تَغْرِيمِ

- ٣٠٠ وَإِنْ يَكُنْ أَتَاهُ بِاسْتِخْلَالٍ بِعَكْسِهِ فِي أَغْدَلِ الْأَقْوَالِ
 ٣٠١ وَإِنْ يَكُنْ فِي يَدِهِ مَا قَدْ كَسَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ لِمَنْ سَلَبَ
 ٣٠٢ وَحُكْمُهُ مُحَرَّمٌ حِينَ فَقَلَ حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَحْلَ

الباب الرابع

ما لا تلزم منه توبة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

التَّقِيَّةُ

- ٣٠٣ أَجَزُ تَقِيَّةٍ بِقَوْلٍ إِنْ خَلَصَ مِنْ نَيْلِ ضَرٍّ مَنْ بِهِ الْقَوْلُ يُخَصُّ
 ٣٠٤ وَامْتَنَعَهَا فِي إِتْلَافٍ نَفْسٍ إِنْ جَنَى وَالْخُلْفُ فِي إِتْلَافٍ مَالٍ ضَمِنَا
 ٣٠٥ وَلَمْ تَجْزُ تَقِيَّةٌ بِالْفِعْلِ كَالْحَزَقِ وَالْفَرْقِ وَمِثْلِ الْقَتْلِ
 ٣٠٦ لَكِنْ جَوَازُ مَا أُبِيحَ فِي الضَّرَرِ كَالْأَكْلِ لِلْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ اسْتَهَزَ
 ٣٠٧ وَمُكْرَهُ جَاءَ بِمَا الْحَدُّ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي أَنْ لَا يُحَدَّ نَسْتَجِبُ

الفصل الثاني الخطأ

٣٠٨ وَرُفِعَ الْإِنَّمُ لَدَى الْخَطَا وَمَنْ أَلْزَمَهُ الظَّاهِرَ حُكْمًا يَسْلَمَنَّ

٣٠٩ كَالْقَاتِلِ النَّفْسِ وَكَالْمُطْلَقِ زَوْجَتَهُ خَطَا وَمِثْلِ الْمُغْتَبِقِ

الفصل الثالث النسيانُ والوسوسةُ

٣١٠ وَرُفِضَ الْوِزْرُ لَدَى النَّسْيَانِ وَهَكَذَا وَسَوْسَةُ الشَّيْطَانِ

٣١١ مِنْ بَعْدِ أَنْ جَاهَدَهُ بِمَا قَدَّرَ إِذْ لَمْ تَكُنْ أَشَدَّ مِنْ رُؤْيَا الْبَصَرِ

خاتمة الكتاب

- ٣١٢ تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ «أَنْوَارُ الْمُقْبُولِ» حَاوِيَةً أَهَمَّ شَيْءٍ فِي الْأُصُولِ
- ٣١٣ عَارِيَةٌ مِنْ وَضْمَةِ الْإِخْلَالِ سَالِكَةٌ طَرِيقَةَ الْكَمَالِ
- ٣١٤ أَهْدَيْتُهَا صِرْفًا^(١) لِكُلِّ طَالِبٍ تَضَوُّنُهُ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ كَاذِبٍ
- ٣١٥ وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى التَّيْسِيرِ فِي أَتَمَّ مَا قَدْ رُمْتُهُ مِنْ شَرَفٍ
- ٣١٦ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ تَسْلِيمٍ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمَبْثُوثِ مِنْ خَيْرِ مَلَأَ
- ٣١٧ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَا مِنْهَا جَهَنَّمُ عَلَى التَّمَامِ وَالْوَفَا

الفهرس

٥	مقدمة
٧	الركن الأول: العلم وما يشتمل عليه وفيه أربعة أبواب
٨	الباب الأول: العلم وأقسامه وأحكامه
٩	الباب الثاني: السؤال
٩	فصل في الألفاظ الممتنع السؤال بها عن المولى جلّ وعلا
١٠	الباب الثالث: الاجتهاد والفقوى
١٢	الباب الرابع: أقسام الجهل وفيما يسع جهله وما لا يسع
١٥	الركن الثاني: الجملة وتفسيرها وما يشتمل عليها، وفيه ستة أبواب
١٦	الباب الأول: الجملة وكيفية لزومها
١٨	الباب الثاني: التوحيد وفيه خمسة فصول
١٨	الفصل الأول: نفي الأضداد والأنداد والتجسيم عن الله تعالى
١٩	الفصل الثاني: البراهين
٢٠	الفصل الثالث: صفاته تعالى
٢١	الفصل الرابع: نفي الرؤية عنه تعالى
٢٢	الفصل الخامس: تفسير ألفاظ تعلق بها المشبهة من كتاب الله تعالى

- ٢٢.....البَابُ الثَّالِثُ: الرِّسْلُ والمَلَانِكَةُ والكَتَبُ والمُخَكَّمُ والمُنَشَّابُ
- ٢٤.....فصل: في المحكم والمتشابه
- ٢٦.....البَابُ الرَّابِعُ: الوَعْدُ والوَعِيدُ وفيه أربعة فصول
- ٢٦.....الفصل الأول: الموتُ والبعثُ والقبرُ والحسابُ والكُتُبُ والخَوْضُ
- ٢٧.....الفصل الثاني: الميزانُ والضَّرَاطُ
- ٢٨.....الفصل الثالث: الشَّفَاعَةُ
- ٢٨.....الفصل الرابع: الخُلُودُ
- ٢٩.....البَابُ الخَامِسُ: الفَضَاءُ والقَدْرُ
- ٣١.....البَابُ السَّادِسُ: الإِيْمَانُ والإِسْلَامُ

الركنُ الثالثُ: الوَلَايَةُ والْبِرَاءَةُ وما يَشْتَمِلُ عليه وما يتولدان منه،

- ٣٢.....وفيه ستة أبواب
- ٣٣.....البَابُ الأولُ: وجوبُ الوَلَايَةِ والْبِرَاءَةِ وأقسامُهُما
- ٣٤.....البَابُ الثاني: البراءة والولاية بحكم الظاهر
- ٣٤.....فصل في حالات الولي بحكم الظاهر
- ٣٦.....البَابُ الثَّالِثُ: الوقوفُ وأقسامُهُ
- ٣٧.....البَابُ الرَّابِعُ: الصَّغَائِرُ والكَبَائِرُ من الذنوبِ وأحكامُ ذلك
- ٣٩.....البَابُ الخَامِسُ: ذِكْرُ شيءٍ من الكَبَائِرِ وأحكامِ القاذِفِ
- ٤٠.....البَابُ السَّادِسُ: أقسامُ الكُفْرِ

- الرُّكْنُ الرَّابِعُ: التَّوْبَةُ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ ٤٢
- البَابُ الْأَوَّلُ: كَيْفِيَةُ التَّوْبَةِ وَأَرْكَانُهَا ٤٣
- البَابُ الثَّانِي: أَحْوَالُ الثَّائِبِ ٤٥
- البَابُ الثَّلَاثُ: تَوْبَةُ الْمُحَرَّمِ وَالْمُسْتَجِلِّ ٤٥
- البَابُ الرَّابِعُ: مَا لَا تَلْزَمُ مِنْهُ تَوْبَةٌ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فصول ٤٦
- الفصل الأول: التَّقِيَّةُ ٤٦
- الفصل الثاني: الحِطَاءُ ٤٧
- الفصل الثالث: النِّسْيَانُ وَالْوَسْوَسَةُ ٤٧
- خَاتِمَةُ الْكِتَابِ ٤٨

